السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6100 — 30 ذو الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

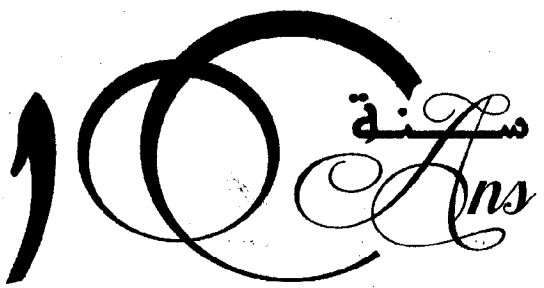

2012-1912

في خدمة القانون

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط . شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24

0537.76.54.13

الحساب رقم :

33 310 810 1014029004423101

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخيل

المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

ظهير شريف رقم 1.09.124 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996..... 5881

صفحة

اتفاقية السلامة في استعمال الحرير الصخري.

ظهير شريف رقم 1.09.125 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر الاتفاقية رقم 162 المتعلقة بالسلامة في استعمال الحرير الصخري المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986..... 5896

صفحة

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

مرسوم رقم 2.12.269 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتتميم المرسوم رقم 2.10.598 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية..... 5896

الجمرك. التصريح الموجز.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3413.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) والمتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به..... 5897

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3414.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتحديد أجل إيداع التصريح الموجز..... 5899

نصوص خاصة

شركة «طنجة أطوموتيف سيتي». منح الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة.

مرسوم رقم 2.12.587 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالموافقة على منح الشركة المسماة «طنجة أطوموتيف سيتي» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي ش.م»..... 5900

الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM). إذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «RAM Handling».

مرسوم رقم 2.12.563 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «RAM Handling»..... 5900

الترخيص بتسمية جامعات وكليات خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3110.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة..... 5901

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3111.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 5902

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3112.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة..... 5902

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3113.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 5903

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3114.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 5903

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3115.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة..... 5904

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3116.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 5904

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3117.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة..... 5905

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3118.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 5905

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة الداخلية..... 5907

وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 3498.12 صادر في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة..... 5908

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال المعتمدة 5910

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.124 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيزنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى المعاهدة المذكورة، الموقع بجنيف في 20 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

معاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة ١
علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيما يلي بعبارة «اتفاقية روما»).

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة «فناني الأداء» الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري؛

(ب) يقصد بعبارة «التسجيل الصوتي» تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛

(جـ) يقصد بكلمة «التثبيت» كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

(د) يقصد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(هـ) يقصد بكلمة «نشر» أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

(و) يقصد بكلمة «إذاعة» إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب «الإذاعة» أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب «الإذاعة» في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

(ز) يقصد بعبارة «النقل إلى الجمهور» إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة «النقل إلى الجمهور» تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة ٣

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٣ (٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥ (٣) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة ٥

حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضاً الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة ٦

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

«١» إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً؛

«٢» وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة ٧

حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٨

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/ نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٠

حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١

حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ١٢

حق التوزيع

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٣

حق التأجير

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/ نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٤

حق إتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة ١٥

الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق.

(٤) لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

المادة ١٦

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٧

مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٨

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو

الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

«١» أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

«٢» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق»، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو اتاحته له.

المادة ٢٠

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥ (٣).

المادة ٢٢

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

المادة ٢٣

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى.

الفصل الخامس

الأحكام الإدارية والختامية

المادة ٢٤

الجمعية

(١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة «الويبو») أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٦(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ٢٥

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ٢٦

أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ٢٨

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٩

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المـادة ٣٠

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

«١» الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٩، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٢» وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

«٣» والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٩، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٤» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المـادة ٣١

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المـادة ٣٢

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة «الطرف المعني» كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٣٣

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

ظهير شريف رقم 1.09.125 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر الاتفاقية رقم 162 المتعلقة بالسلامة في استعمال الحرير الصخري المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 162 المتعلقة بالسلامة في استعمال الحرير الصخري المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 13 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 162 المتعلقة بالسلامة في استعمال الحرير الصخري المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6100 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012).

مرسوم رقم 2.12.269 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتتميم المرسوم رقم 2.10.598 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.598 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.598 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) :

«المادة الثانية. ـ

«إضافة إلى الأعضاء ..... لهذا الغرض :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؛

« ـ ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري يعينان لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ؛

« ـ شخصيتين من ذوي الكفاءات.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3413.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) والمتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصول 46 و3-49 و2-57 و3-63 منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالقرار رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شكل وبيانات التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو، وعند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها ويحل محله الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

ملحق القرار رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شكل التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو المقبولة في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا البيانات المدرجة فيه

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو المقبولة في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي	الصفحة 1 الصيغة.....

المراجع	المكتب	النظام	السنة	الرقم	الرمز	تاريخ التسجيل	تاريخ الإيداع

المصرح بتاريخ			
الإسم :	مركز السجل التجاري	رقم السجل التجاري	رقم الاعتماد : (مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي)

الرحلة			
تاريخ وصول وسيلة النقل	الرقم	مكتب الوصول	الناقل

نوع الوثيقة السابقة	رقم المرجع	تاريخ التسجيل

وسيلة النقل :

الطرق البحرية					
مجهز السفينة	إسم و رمز السفينة	بلد السفينة	الحمولة الإجمالية	الحمولة الصافية	الحمولة في الميناء

الطرق الجوية
اسم الناقل

مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي			
الجنسية	رقم التسجيل	مجموع الوزن الإجمالي	مجموع الوزن الصافي

أماكن الشحن

مجموع أماكن الشحن :

شحن البضاعة انطلاقا من: ميناء أو مطار									
الرقم	تاريخ الشحن	رقم الخط	النوع	طبيعة البضاعة		إسم أو رمز المرسل إليه	الحاوية		الوزن الإجمالي (كلغ)	التجهيزات	
				تسميتها	الترميز في النظام المنسق بأربعة أرقام		الرمز	العدد		الرقم	الطرح

المجموع .....

توقيع المصرح :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3414.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتحديد أجل إيداع التصريح الموجز

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصول 1-49 و 1-57 و 203 المكرر منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يودع التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر بطريقة معلوماتية خلال الآجال التالية :

- 24 ساعة، على الأقل، قبل وصول السفينة إلى الميناء ؛
- على أبعد تقدير أثناء مغادرة السفينة لآخر ميناء إذا كانت مدة الرحلة أقل من 24 ساعة.

المادة الثانية

يودع التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق الجو بطريقة معلوماتية خلال الآجال التالية :

- 4 ساعات، على الأقل، قبل وصول الطائرة ؛
- على أبعد تقدير أثناء إقلاع الطائرة من آخر مطار إذا كانت مدة الرحلة أقل من 4 ساعات.

المادة الثالثة

في حالة حدوث اختلالات في النظام المعلوماتي للإدارة، يودع التصريح الموجز مكتوبا على حامل ورقي وذلك فور وصول السفينة أو الطائرة. ويتم إيداع هذا التصريح الموجز بمجرد استئناف العمل بالنظام المعلوماتي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.587 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالموافقة على منح الشركة المسماة «طنجة أطوموتيف سيتي» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي ش.م»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره بالقانون رقم 51.09 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 بتاريخ 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.337 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أطوموتيف سيتي» ولا سيما المادة 4 منه ؛

• وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر تحملات شركة «طنجة أطوموتيف سيتي ش.م» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي»، وفقا لبنود دفتر التحملات الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.12.563 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «RAM Handling».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «RAM Handling».

بموجب العقد - البرنامج المبرم مع الدولة للفترة ما بين 2011 و2016، التزمت الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية بإطلاق مخطط الترشيد الداخلي للشركة لاستعادة ركائزها الاقتصادية الأساسية. ومن بين الإجراءات التي يتمحور حولها هذا المخطط، تخفيض التكاليف لتعزيز القدرة التنافسية.

في هذا الصدد، التزمت الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية بدراسة الخيارات الممكنة لإسناد بعض الأنشطة لشركة فرعية تتكلف بصيانة الطائرات والمناولة الأرضية أو إسنادها، في إطار شراكة، لفاعل متخصص، مع تنفيذ الخيار الذي سيعتمد في هذا المجال في أقرب وقت ممكن.

وقد التزمت الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية أيضا بضمان التقيد بأعلى معايير السلامة وجودة خدماتها.

في هذا الإطار، أطلقت الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية دراسة الجدوى لإحداث شركة فرعية تتكلف بأنشطتها الأرضية (l'activité handling) مع خيار البحث عن شراكة استراتيجية في هذا المجال.

وتتمثل الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في :

- تخفيض تكلفة تدبير الخدمات الأرضية (le coût de la touchée pondérée) ؛
- المساهمة في تحسين مؤشرات الالتزام بالمواعيد وجودة الخدمة بما يتوافق مع متطلبات السلامة ؛
- تنمية رقم معاملات الغير ؛
- المساهمة في الهامش الإجمالي لمجموعة الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة، التي عهدت إلى مكتب استشاري، الجدوى الاقتصادية لمشروع خلق الشركة الفرعية.

وقد خلص مجلس إدارة الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية، بعد عرض نتائج هذه الدراسة عليه بتاريخ 14 يونيو 2012، إلى أن خلق هذه الشركة الفرعية مع الاستعانة في إطار شراكة مع فاعل متخصص، وبدعم برنامج إعادة الهيكلة، من المرجح أن يسفر عن انخفاض كبير في تكلفة تدبير الخدمات الأرضية (le coût de la touchée pondérée) بنسبة 19% إلى 26% وذلك حسب السيناريوهات المعتمدة.

إن دخول السوق المغربية مستقبلا لفاعل ثالث دولي، المستفيد من الرخصة الجديدة لاستغلال نشاط تدبير الخدمات الأرضية، يشجع الشركة الوطنية للخطوط الملكية فمجلس إدارة الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية وافق بالإجماع ويدعم هذا المشروع وذلك وفق الإجراءات التالية :

- الإحداث الفوري لشركة مساهمة تابعة للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية تسمى «RAM Handling»، ذات مجلس إدارة، وبرأسمال قدره 38 مليون درهم تمتلكه بالكامل الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية عن طريق مشاركة عينية، يضاف إليه الحد الأدنى القانوني المطلوب للاشتراكات النقدية للأعضاء الأربعة الأوائل لمجلس الإدارة ؛
- تفويت، بالتزامن مع هذه العملية، من طرف الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية إلى الشركة الفرعية المحدثة عناصر الأصول المتبقية والتي حددت قيمتها في 26 مليون درهم، مقابل تسجيل الدين المقابل في الحساب الجاري لشريك الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية ؛
- إنجاز العمليتين السابقتين على أساس تقييم بمبلغ 64 مليون درهم لعناصر الأصول المادية، حاليا مستغلة لحاجيات الأنشطة الأرضية للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية، باعتماد القيمة المحاسبية الصافية ؛
- في مرحلة ثانية، المساهمة في رأسمال «RAM Handling» بنسبة 40%، كحد أقصى، من طرف الشريك الذي سيتم اختياره على إثر إعلان دولي عن المنافسة.

ويبين مخطط أعمال شركة «RAM Handling» في الفترة 2013-2020، أن رقم أعمالها سينتقل من 407,9 مليون درهم في 2013 إلى 572,2 مليون درهم في 2020، محققا بذلك نموا سنويا متوسطا بنسبة 5,0%.

أما نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية سيعرفان ارتفاعا على التوالي من 74,5 مليون درهم و52,1 مليون درهم سنة 2013 إلى 106,2 مليون درهم و74,4 مليون درهم سنة 2020، أي بنسبة نمو سنوي معدله 5,2%.

وبالنظر لالتزامات الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إطار عقد البرنامج المبرم مع الدولة للفترة ما بين 2011 و2016 وللأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تخفيض تكلفة تدبير الخدمات الأرضية وتحسين جودتها وتنمية النشاط.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «RAM Handling» برأسمال أولي قدره 38.000.400 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3110.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 و 15 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UPI/11 ابتداء من سنة 2011 للجامعة الدولية للرباط Université internationale de Rabat (UIR) الكائن مقرها بالعنوان التالي : إقامة تكنوبوليس الرباط روكاد الرباط. 11100 ـ سلا.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الدولية للرباط إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UPI/11 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3111.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 و15 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FPI/1/11 ابتداء من سنة 2011 لكلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلوميات والاتصالات (UIR ELIT) Faculté d'électronique logistique informatique et télécom الكائن مقرها بالعنوان التالي : إقامة تكنوبوليس الرباط، روكاد الرباط. 11100 ـ سلا.

المادة الثانية

يتعين على كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلوميات والاتصالات إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FPI/1/11 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3112.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 و15 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP2/11 ابتداء من سنة 2011 للجامعة الدولية للدار البيضاء Université internationale de Casablanca الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة التوفيق، عمارة رقم 6 (ZENITH) سيدي معروف ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الدولية للدار البيضاء إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UP2/11 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3113.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 و15 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP2/1/11 ابتداء من سنة 2011 للكلية الخاصة لعلوم الصحة Faculté privée des sciences de la santé الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة التوفيق، عمارة رقم 6 (ZENITH) سيدي معروف ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لعلوم الصحة إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP2/1/2011 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3114.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 و 15 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP2/2/11 ابتداء من سنة 2011 للكلية الخاصة للتجارة والتدبير Faculté privée de commerce et de gestion الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة التوفيق، عمارة رقم 6 (zenith) ـ سيدي معروف ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للتجارة والتدبير إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP2/2/2011 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3115.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 و 4 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP3/12 ابتداء من سنة 2012 للجامعة الدولية الخاصة لأكادير Universiapolis- Université internationale d'Agadir الكائن مقرها بالعنوان التالي : باب المدينة حي تيليلا (ص.ب 814) ـ أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الدولية الخاصة لأكادير إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UP3/12 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3116.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 و 4 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP3/1/12 ابتداء من سنة 2012 للكلية الخاصة لعلوم التدبير ISIAM Faculté privée des sciences de gestion الكائن مقرها بالعنوان التالي : باب المدينة حي تيليلا (ص.ب 814) - أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لعلوم التدبير إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP3/1/12 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3117.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 و4 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP4/12 ابتداء من سنة 2012 للجامعة الخاصة - مراكش تانسيفت الحوز Université privée - Marra-kech tensift el haouz الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق امزميز، كلم 13، مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الخاصة - مراكش تانسيفت الحوز إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UP4/12 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3118.12 صادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 و4 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP4/1/12 ابتداء من سنة 2012 للكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة Faculté privée de management et de gouvernance الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق أمزميز، كلم 13، مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP4/1/12 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة الداخلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مداومات، وفق أحكام هذا القرار، بمصالح الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة والجماعات الترابية، المحددة في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تنظم المداومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بـ :

- مكاتب الحالة المدنية الأصلية والفرعية ؛
- المصالح المكلفة بتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ؛
- المصالح المكلفة بالشواهد الإدارية على مستوى الجماعات الترابية، باستثناء الشواهد التي يتوقف إنجازها على إجراء بحث للتأكد من البيانات المطلوب تضمينها فيها ؛
- المصالح المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وبشواهد السوابق ؛
- المصالح المكلفة بالوثائق الشخصية (إيداع ملف جواز السفر) على مستوى الإدارة الترابية ؛
- الوكالات والمصالح ذات الامتياز المكلفة بشبكات القرب ؛
- مصالح الاستشارة والتوجيه وتلقي الطلبات المتعلقة بالشواهد السلبية وإيداع الملفات المتعلقة بإنشاء المقاولات بالمراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثالثة

تحدد أيام مواقيت هذه المداومات من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعتين على أوقات العمل المحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليها أعلاه، ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

يتم إقرار مداومات خاصة بشهر رمضان الأبرك، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، بإضافة ساعة واحدة على مواقيت العمل المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم 2.05.916 المشار إليه أعلاه بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، ويوم السبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

يتعين على المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إخبار عموم المرتفقين بأيام ومواقيت هذه المداومات.

المادة الرابعة

تنظم المداومات على مستوى المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين، بطريقة تمكنهم من الاستفادة فعليا من الخدمات العمومية المعنية بهذه المداومات.

المادة الخامسة

يتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين يتولون القيام بالمداومات المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 3498.12 صادر في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ولا سيما المادتان 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي عام : يتعلق بمظاهر اقتصادية أو اجتماعية أو علمية مختلفة.	ثلاث (3) ساعات	3
2 ـ اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصصات المطلوبة أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3 ـ اختبار شفوي :تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الاخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تعادل أو تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال المعتمدة، محصورة في 30 سبتمبر 2012 ومعدة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

I- مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا:

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
البريد بنك	مقرر والي بنك المغرب رقم 22 الصادر في 20 شوال 1430 (10 يوليوز 2009)	798، زاوية شارع غاندي وشارع ابراهيم الروداني الدار البيضاء
البنك العربي ش.م.ع	قرار رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998)	174، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
التجاري وافا بنك	قرار رقم 2269.03 صادر في 27 شوال 1424 (22 دجنبر 2003)	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
بانكو ساباديل	مقرر والي بنك المغرب وقم 17 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)	التوين سانتر، البرج الغربي، الطابق 12، الدار البيضاء
بنك العمل	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 26 الصادر في 5 أبريل 2010	288، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك الشعبي المركزي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 680.02 الصادر في 20 صفر 1423 (16 أبريل 2002) الذي تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 28 الصادر في 26 أكتوبر 2010	101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة الخارجية	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	140، شارع الحسن الثاني (20000)، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بقرار رقم 1558.01 صادر في 26 جمادى الأولى 1422 (16 غشت 2001)	26، ساحة الأمم المتحدة، الدار البيضاء
البنك الشعبي للوسط الجنوبي	قرار رقم 1481.99 صادر في 24 جمادى الثانية 1420 (05 أكتوبر 1999)	شارع الحسن الثاني (80000) أكادير
البنك الشعبي للجديدة – أسفي	قرار رقم 1232.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	شارع الجامعة العربية، الجديدة
البنك الشعبي لفاس – تازة	قرار رقم 1234.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	زاوية زنقة علال لوديي وزنقة عبد العالي بنشقرون، فاس
البنك الشعبي للعيون	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	9، شارع محمد الخامس، العيون
البنك الشعبي لمراكش – بني ملال	قرار رقم 1233.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش

البنك الشعبي لمكناس	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	4، زنقة الإسكندرية، مكناس
البنك الشعبي للناظور - الحسيمة	قرار رقم 2321.03 صادر في 1 ذي القعدة 1424 (25 دجنبر 2003)	113، شارع المسيرة، الناظور
البنك الشعبي لوجدة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع الدرفوفي، وجدة
البنك الشعبي للرباط- القنيطرة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	3، شارع طرابلس، الرباط
البنك الشعبي لطنجة – تطوان	قرار رقم 457.99 صادر في 18 ذي الحجة 1419 (05 أبريل 1999)	76، شارع محمد الخامس، طنجة
صندوق الادخار والتقاعد لبرشلونة (لاكايشا بنك، ش. م)	مقرر والي بنك المغرب رقم 16 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)	179، شارع أنفا، الدار البيضاء
صندوق الإيداع والتدبير رأسمال	قرار رقم 284.06 صادر في 11 محرم 1427 (10 فبراير 2006)	ساحة مولاي الحسن، عمارة المامونية، الرباط
القرض الفلاحي للمغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	2، زنقة الجزائر، الرباط
الأسواق المالية للدار البيضاء	قرار رقم 1391.98 صادر في 14 صفر 1419 (09 يونيو 1998)	5–7، زنقة ابن طفيل الدار البيضاء
سيتي بنك – المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	تجزئة التوفيق، عمارة رقم 1، إقامة زينيت ميلينيوم، سيدي معروف، الدار البيضاء
القرض العقاري والسياحي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بقرار رقم 2467.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 دجنبر 2005) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 773.06 الصادر في 11 محرم 1427 (10 فبراير 2006) الذي تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 33 الصادر في 7 فبراير 2012	187، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بقرار رقم 1629.98 صادر في 5 ربيع الثاني 1419 (30 يوليوز 1998) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1395.04 الصادر في 11 جمادى الثانية 1425 (29 يوليوز 2004) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 279.06 الصادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006)	48–58، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
صندوق تجهيز الجماعات المحلية	قرار رقم 2549.96 صادر في 14 شعبان 1417 (25 دجنبر 1996)	زاوية شارع النخيل وشارع بنبركة، حي الرياض الرباط
ميديا فينانس	قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1972.95 صادر في 21 صفر 1416 (20 يوليوز 1995) كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 468.99 الصادر في 20 ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) الذي تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 111.00 الصادر في 13 شوال 1420 (20 يناير 2000)	27، شارع مولاي يوسف ، 20060 الدار البيضاء
الشركة العامة المغربية للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1060.00 الصادر في 16 جمادى الأولى 1421 (17 غشت 2000)	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الاتحاد المغربي للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	36، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء

II- مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

1- شركات قرض الاستهلاك

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الأخضر	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 غشت 1995)	1، ساحة باندون الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة سلف الاستهلاك (*)	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى1417 (16 شتنبر 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2307.96 الصادر في 7 رجب 1417 (19 نونبر 1996) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1397.04 الصادر في 11 جمادى الثانية 1425 (29 يوليوز 2004) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1726.05 الصادر في 16 رجب 1426 (22 غشت 2005) الذي تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 32 الصادر في 30 يونيو 2011	30، شارع الجيش الملكي الدار البيضاء
دار السلف	قرار رقم 1409.98 صادر في 15 صفر 1419 (10 يونيو 1998)	207، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
دياك سلف (*)	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء
أمنيوم المالي للشراء بالسلف (فيناكريد)	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)	18 ، زنقة روكروا، بلفدير، الدار البيضاء
رونو الدولية للائتمان بالمغرب للتمويل ش.م.	مقرر والي بنك المغرب رقم 7 الصادر في 29 رمضان 1428 (12 أكتوبر 2007)	ساحة باندون، ص.ب. 13700 الدار البيضاء
سلفين (*)	قرار رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 158.00 الصادر في 20 شوال 1420 (27 يناير 2000)	زنيت مليتيوم، عمارة 8، سيدي معروف الدار البيضاء
سلف المستقبل ش.م	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 صفر 1417(فاتح يوليو 1996)	20، شارع مكة، العيون
شركة التمويل من أجل الاستهلاك تسليف (*)	قرار رقم 994.96 صادر في27 ذي الحجة 1416(16 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) الذي تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 12 الصادر في 16 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 24 الصادر في 9 دجنبر 2009	29، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
شركة تمويل الشراء بالسلف (صوفاك كريدي)(*)	قرار رقم 1398.96 صادر في 29 صفر 1417 (16 يوليو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) الذي تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 5 الصادر في 3 غشت 2007 كما تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 34 الصادر في 7 فبراير 2012	161، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
شركة التمويل الجديد بالسلف (فناك)(*)	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 صفر 1417 (11 يوليوز 1996)	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس، أكدال، الرباط
شركة التجهيز المنزلي (كريدي إكدوم) (*)	قرار رقم 2459.96 صادر في 28 رجب1417 (10 دجنبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 678.02 الصادر في 28 محرم 1423 (12 أبريل 2002)	127، زاوية شارع الزرقطوني و زنقة ابن بريد 20100، الدار البيضاء

شركة الشمال الإفريقي للسلف (صوناك) (*)	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	29، شارع محمد الخامس، فاس
أكسا كريدي (*)	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996)	79، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء
الشركة الجهوية لسلف الاستهلاك (صوريك كريدي) (*)	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى1417 (23 شتنبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997)	256، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
الشركة العامة للتمويل	قرار رقم 33.04 صادر في 15 ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004)	127 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
فيفاليس سلف (السلف الشعبي سابقا)	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليوز 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1727.05 الصادر في 16 رجب 1426 (22 غشت 2005)	3، زنقة أفنيون، الدار البيضاء
وفا سلف (*)	قرار رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1324.00 الصادر في 21 جمادى الثانية 1421 (20 شتنبر 2000)	72، زاوية زنقة رم الله وشارع عبد المومن، الدار البيضاء

(*) شركة تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

2- شركات القرض الإيجاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة (*)	قرار رقم 1296.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليوز 1996)	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء
الشركة المغربية لإيجار التجهيزات (المغربية للإيجار) (*)	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) كما تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 23 الصادر في 7 أكتوبر 2009	57، زاوية زنقة بينيل وشارع عبد المومن، الدار البيضاء
مصرف المغرب للائتمان الإيجاري (*)	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 جمادى الثاني 1417(5 نونبر 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الثاني 1418 (8 أكتوبر 1997) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1599.01 الصادر في 4 جمادى الثانية 1422 (24 غشت 2001)	201، شارع الزرقطوني الدار البيضاء
الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب (سوجيليز المغرب) (*)	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 صفر1417 (فاتح يوليوز 1996)	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الشركة المغاربية للائتمان الإيجاري (مغرب باي) (*)	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر1417 (18يونيو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 550.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 954.00 الصادر في 24 ربيع الثاني 1421 (27 يوليوز 2000)	45، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
إيجار الوفاء (*)	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 4.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 دجنبر 2003)	1، شارع محج الحسن الثاني، الدار البيضاء

(*) شركة تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

3- شركات القرض العقاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري للعقار (*)	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 شتنبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 الصادر في 14 صفر 1419 (9 يونيو 1998) الذي تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2364.03 الصادر في 21 جمادى الثانية 1421 (30 دجنبر 2003)	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
عقار الوفاء(*)	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 دجنبر 1996) وبالقرار رقم 710.02 الصادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002)	112، زاوية شارع عبد المومن و زنقة رامبرانت، الدار البيضاء

4- شركات تحصيل وشراء الديون

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطورينغ	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
المغرب فاكطورينغ (*)	قرار رقم 1096.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 رجب 1417 (28 نونبر 1996)	243، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء

5- شركات تدبير وسائل الأداء

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
مركز النقديات	قرار رقم 732-02 صادر في 11 صفر 1423 (25 أبريل 2002)	8، فضاء أنفا، زاوية شارع أنفا وشارع مولاي رشيد – 20050 الدار البيضاء
أنتير بنك	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	26، زنقة الضريح، الدار البيضاء
M2M SPS	مقرر والي بنك المغرب رقم 36 صادر في 26 أبريل 2012	20، زنقة موسى بن نصير الدار البيضاء
وفا كاش (**)	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)، كما تم تغييره وتتميمه بمقرر والي بنك المغرب رقم 10 الصادر في 14 صفر 1429 (22 فبراير 2008)	15، زنقة ادريس لحريزي الدار البيضاء

(*) شركة تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.
(**) شركة معتمدة أيضا بصفتها وسيطا في مجال تحويل الأموال.

6- شركات الكفالة

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات (*)	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليوز 1996)	101، شارع عبد المومن الدار البيضاء
دار الضمان	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	288، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

(*) شركة تمويل موهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

7- شركات تمويل أخرى

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
صندوق جايدة	مقرر والي بنك المغرب رقم 03 الصادر في 20 ربيع الأول 1429 (9 أبريل 2007)	ساحة مولاي الحسن، عمارة دليل الرباط
شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية	مقرر والي بنك المغرب رقم 19 الصادر في 5 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009)	28، زنقة أبو فراس المريني، صندوق البريد 49 الرباط
دار الصفاء للتمويل	مقرر والي بنك المغرب رقم 27 الصادر في 28 جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010)	4، زنقة صنعاء الدار البيضاء

III - بنوك حرة

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
بنك التجاري الدولي	قرار رقم 2028.94 صادر في 18 صفر 1415 (28 يوليو 1994)	58، شارع باستور، طنجة
البنك الدولي لطنجة -بنك حر	قرار رقم 1121.92 صادر في 15 محرم 1413 (16 يوليو 1992)	زاوية شارع محمد الخامس و زنقة موسى بن نصير، طنجة
البنك المغربي للتجارة والصناعة – بنك حر– مجموعة البنك الوطني لباريس	قرار رقم 230.93 صادر في 19 رجب 1413 (31 يناير 1993)	زاوية شارع يوسف بن تاشفين وشارع مدريد، طنجة
البنك الشعبي الدولي	قرار رقم 1751.03 صادر في 19 رجب 1424 (16 شتنبر 2003)	زنقة سيليني، سيدي بوخاري طنجة
الشركة العامة طنجة – بنك حر	قرار رقم 495.01 صادر في 16 ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)	58، شارع محمد الخامس، طنجة
فرع بنك حر للبنك المغربي للتجارة الخارجية	قرار رقم 853.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001)	المنطقة الحرة، ميناء طنجة، ص.ب 513، طنجة

IV- شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال

التسمية الاجتماعية	مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
كاش وان	مقرر والي بنك المغرب رقم 09 صادر في 22 ذي الحجة 1428 (2 يناير 2008)	مبروكة، شارع 10 مارس 82، رقم 345 الدار البيضاء
أوروسول المغرب	مقرر والي بنك المغرب رقم 11 صادر في 1 جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008)	إقامة أحسن دار، الشقة 3 و4، شارع الحسن الثاني الرباط
ضمان كاش	مقرر والي بنك المغرب رقم 14 صادر في 12 رجب 1429 (16 يوليوز 2008)	212، شارع محمد الخامس، إقامة إليت، المكتب 211، كليز مراكش
كويك ماني	مقرر والي بنك المغرب رقم 15 صادر في 12 رجب 1429 (16 يوليوز 2008)	16-18 تجزئة التوفيق، فضاء جيت بيزنس كلاس، سيدي معروف الدار البيضاء
ميا فينونس	مقرر والي بنك المغرب رقم 18 صادر في 29 شوال 1429 (29 أكتوبر 2008)	إقامة هادي، رقم 27، زنقة سليم الشرقاوي، الطابق السادس الدار البيضاء
راماباز	مقرر والي بنك المغرب رقم 20 صادر في 18 جمادى الثانية 1430 (12 يونيو 2009)	1، زنقة البلياد، حي المستشفيات الدار البيضاء
ترانسفير إكسبريس	مقرر والي بنك المغرب رقم 21 صادر في 18 جمادى الثانية 1430 (12 يونيو 2009)	282، زاوية شارع المقاومة وزنقة ستراسبورغ الدار البيضاء
مانيون ماروك	مقرر والي بنك المغرب رقم 25 صادر في 25 ربيع الثاني 1431 (9 أبريل 2010)	52، شارع الزرقطوني، فضاء الرضا الدار البيضاء
UAE EXCHANGE MOROCCO	مقرر والي بنك المغرب رقم 29 صادر في 9 ربيع الثاني 1432 (14 مارس 2011)	3، زنقة باب منصور، فضاء باب أنفا الدار البيضاء
المغرب لمعالجة المعاملات (M2T)	مقرر والي بنك المغرب رقم 31 صادر في 25 ربيع الثاني 1432 (30 مارس 2011)	تكنوبارك، طريق النواصر، ص.ب 16430 الدار البيضاء

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)